مجلة الحكمة للدراسات الاسلامية
Eissn :2773-4471 Issn : 2353-043X
المجلد: 11 / العدد: 01 (2024)، ص: 8-19

مسألة النظر والتقليد عند الأشاعرة

The issue of theory and imitation among the Ash'aris

ليليا شنتوح[1]

[1]كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1

l .chentouh@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/12/06 تاريخ القبول: 2024/01/ 03 تاريخ النشر: 2024/01/15

ملخص:

كانت مسألة النظر والتقليد من أكثر المسائل المطروقة عند علماء المذهب الأشعري المتأخرين من القرن التاسع إلى الثاني عشر الهجري، وحملهم على الكلام فيها شيوع ظاهرة التقليد في الدين، وكثرة التكفير الناشئ عن إيجاب النظر، ويبدو أنّ أعلام الفكر الأشعري قد اختلفوا في الحكم على المقلد، فمنهم من حكم عليه بالعصيان فقط دون الخلود في النار، ومنهم من حكم عليه بالكفر ، وأخرجه من زمرة الإسلام، وفريق ثالث حكم عليه بالإيمان ، ولما كانت من أكثر المسائل وأهمها في ذلك العصر، فقد حاولت تناول هذه الجزئية في هذا المقال.

كلمات مفتاحية: النظر، الأشاعرة، الفكر، المقلد، التقليد

Abstract:

The issue of looking at and imitating was one of the most frequently discussed issues among the later scholars of the Ash’arite school of thought, and what prompted them to speak about it was the widespread phenomenon of imitation in the religion, and the abundance of atonement resulting from the obligation of looking. It seems that the eminent figures of Ash’ari thought differed in judging the imitator, with disobedience only or with disbelief, and a group. The third judged him by faith. Since it was one of the most important and

important issues of that era, I tried to address this part in this article.
Keywords Theorist, Ash'ari, thought, imitator, imitation

***المؤلف المرسل:** الدكتورة ليليا شنتوح

1. مقدمة

كانت مسألة النظر والتقليد من أكثر المسائل المطروقة عند علماء المذهب الأشعري لا سيما في القرون المتأخرة من القرن التاسع إلى الثاني عشر الهجري، وحملهم على الكلام فيها شيوع ظاهرة التقليد في الدين، وكثرة التكفير الناشئ عن ايجاب النظر، ولما كانت من أكثر المسائل المطروقة في ذلك العصر، فقد تناولتها بالتحليل والمناقشة، ولكن قبل الخوض في هذا الموضوع رأيت أن أمهد لذلك بتحديد كل من مصطلحي النظر والتقليد، ثم نتطرق لمسألة الحكم على المقلد عند علماء المذهب الأشعري كما يلي:

أولا: تحديد المفاهيم

1- تعريف النظر

أ- **النظر في اللغة**

جاء في المعجمات اللغوية(ابن منظور: 1414هـ، ص:217) أن النظر هو تقليد حدقة العين لرؤية المرئي، وهو حس العين ، أو تأمل الشيء بالعين، يقال نظره كسمعه وبصره، وإليه نظرا ومنظرا ونظرانا ومنظرة وتناظرا، والنظر كذلك: تقليب البصر والبصيرة لإدراك الشيء، وقد يراد به التأمل والفحص، وهو الرؤية يقال: نظرت فلم تنظر، أي لم تتأمل ولم تترو(الرازي، 1999م، ص:313)، وقوله تعالى: ﴿**قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ (يونس/ 101) ،أي تأملوا (الأصفهاني: ص:497)

ومن هنا فالنظر في اللغة هو الرؤية بالعين والتأمل والفحص.

ب- النظر في الاصطلاح

وردت عدة تعريفات للنظر في الاصطلاح نذكر منها:

تعريف أبي الحسن الأشعري (ت 324هـ) قال: (إن معنى النظر المقرون بذكر القلب هو الفكرة والتأمل) (ابن فورك: ص:285)، فنلاحظ أنه عرف النظر بأنه التفكر و التأمل.

وتعريف القاضي عبد الجبار(ت420هـ) من المعتزلة حيث قال- النظر هو- :« نظر القلب(القاضي عبد الجبار شرح الأصول، ص54)، وحقيقة ذلك هو الفكر، لأنه لا ناظر بقلبه إلا مفكرا، ولا مفكرا إلا ناظرا بقلبه، وبهذا تعلم الحقائق..» (القاضي عبد الجبار، المغني، ص04).. فنجد أنه مثل سالفه عرف النظر بأنه الفكر.

وعرفه الباقلاني(ت403هـ) فقال:« إنه الفكر الذي يطلب علم أو غلبة ظن» (الإيجي: 1997، ص116)، وهو في ذلك مثل سابقيه، عرف النظر بأنه الفكر، غير أنه قيده بالفكر الذي يطلب علما أو غلبة ظن، وقوله علم يدخل فيه التصورات والتصديقات من المعقولات، وغلبة ظن يريد به المسوغات الاجتهادية .

وعرفه ابن الحاجب (ت646هـ)، فقال: « النظر الفكر الذي يطلب به علم أو ظن(الجرجاني: ص:329) » (السبكي: 1999م، ص:45) ، فنلاحظ أنه تعريف الباقلاني نفسه غير أنه جعله ظن وليس غلبة ظن، ولا يوجد فرق بينهما، لأنه يعبر عن الظن بغلبة الظن، لأن الرجحان مأخوذ في حقيقته، وإضافة الغلبة إليه للاختصاص أي الرجحان المعتبر في الظن بمعنى كون الظن غالبا راجحا.

والمتأخرون (البيجوري: ص:68) منهم عدلوا إلى التعريف الآتي: النظر هو ترتيب أمرين معلومين ليتوصل بترتيبهما إلى علم مجهول كترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا: (العالم متغير، وكل متغير حادث) ، فإن ترتيب هاتين القضيتين

المعلومتين على وجه الخاص، وهو كون الصغرى موجبة والكبرى كلية يوصل من اتضح له بالبرهان صدقهما إلى العلم بأن العالم حادث، لاندراج الصغرى في حكم الكبرى (السنوسي: 1316هـ، ص 05) .

ومن خلال التعارف السابقة نلاحظ أن علماء الأشاعرة بل وحتى المعتزلة، قد عرفوا النظر بأنه الفكر (القاضي عبد الجبار: المغني، ص:04) .

أي التدبر والتأمل والتفكر، في الأدلة على اختلافها للتوصل بها إلى الاستدلال على أن لهذا الكون خالقا، فهو نظر في الوجود للوصول إلى الموجد، ومن هنا فكل التعاريف السابقة تجمع على أن النظر هو تفكر وتأمل.

2- تعريف التقليد

لما كنا قد بينا معنى النظر في اللغة والاصطلاح، فإننا في المقابل سنبين معنى التقليد في اللغة والاصطلاح.

أ- التقليد في اللغة

قال ابن منظور(ت711هـ): (قلد الماء في الحوض واللبن في السقاء تقلده قلدا جمعه فيه، والقلادة ما جعل في العنق يكون للإسناد ويقال :قلده الأمر: لزمه إياه)14 ، وقال الرازي: (التقليد في اللغة مأخوذ من القلادة، وهي ما يوضع في العنق من الحلي وغيره ، وتقليد المرأة أن يجعل في عنقها قلادة، وتقليد الهدي أن يجعل في عنق البدن شيئا ليعلم به أنها أهدى ، وتقول قلد فلان العمل، أي قوضه إليه، والتقليد مصدر اسم الفاعل منه مقلد) (محمد الرازي، ص:527) .

وقال الشوكاني(ت1250هـ):« أما التقليد فأصله في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلد غيرها بها، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده»(الشوكاني: 1994م ، ص:191.)

ومن هنا نجد أن المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن المقلد جعل الحكم فيه المجتهد قلادة في عنق من قلده.

هذا بالنسبة للغة.

ب- التقليد في الاصطلاح

عرف العلماء التقليد في مفهومه الاصطلاحي بعدة تعاريف نذكر منها:

تعاريف القائلين بأن التقليد يكون في الأفعال:

-**تعريف الآمدي:** قال: «التقليد العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة» (الآمدي: ص24) ، والمراد ب" العمل بقول الغير" اعتقاد صحة قوله، وتنفيذه من غير حجة وبينة فيه.

-**تعريف ابن الحاجب:** قال: (-التقليد-العمل بقول غيرك من غير حجة) (السبكي ، ص584) ، وهو مثل تعريف الآمدي عرف التقليد بأنه فعل، إلا أنه ينقص عنه الإلزام ، ولا قيمة لهذا النقص لأن التصريح بالإلزام تصريح بمفهوم الحجة أو لازمها فلا يضر حذفه من التعريف.

تعاريف القائلين بأن التقليد يكون في الأقوال:

-**تعريف القاضي عبد الجبار:** قال: « التقليد قبول قول الغير من غير أن يطالبه بحجة وبينة حتى يجعله كالقلادة في عنقه»(القاضي عبد الجبار: شرح الأصول ،ص60-61) ، والقبول يستلزم الاعتقاد ويفضي إلى العمل والتنفيذ، وقد حاول من خلال هذا التعريف أن يربط المعنى اللغوي بالاصطلاحي، لأن كلا المعنيين فيه تحمّل، فالتقليد في معناه اللغوي فيه تحمّل الأشياء الحسية، والتقليد في معناه الاصطلاحي فيه تحمّل الأمور المعنوية.

ومن هنا فالمقلد عند القاضي عبد الجبار هو من أعرض عن النظر والاستدلال، وقبل قول غيره دون حجة أو غيرها.

تعريف الجويني: قال: « التقليد هو قبول قول الغير من غير حجة»(الجويني: 1399هـ، ص:1357)، والمقلد عند إمام الحرمين من قبل قول الرسول دون أن يعلم حدوث العالم بالدليل وإثبات الباري بالأدلة وصفاته وما يجب في حقه، وما

يستحيل عليه(الجويني: 1399هـ، ص:1358)، فنجده مثل سابقه أيضا عرف التقليد بأنه قبول قول الغير من دون معرفة حجته في ذلك، والمراد بالقول في هذا التعريف ما يشمل الفعل والتقرير.

- **وتعريف الغزالي:** فقال: « هو قبول قول القائل بلا حجة» (الغزالي: المستصفى، ص:123)،، وهو مثل تعريف الجويني والقاضي عبد الجبار، إلا أنه استبدل عبارة "من غير" ب"لا" ، ومعناهما واحد لأنهما ينفيان أن تكون الحجة سببا في اتباع قول القائل.

تعريف التقليد في العقائد:

-**عرف السنوسي** (ت895هـ) التقليد، فقال: «هو الجزم المطابق في عقائد الإيمان بلا دليل»(السنوسي: شرح أم البراهين، ص25)، فنجد الشيخ السنوسي يعرف التقليد في العقائد ، ولم يعرفه بشكل عام، واعتبره الجزم المطابق في عقائد الإيمان.

- **وعرفه البيضاوي** (ت 685هـ) فقال:« التقليد اعتقاد جازم لقول غير معصوم » (السنوسي: التوفيق والتسديد ، ص13)، فنجد أنه عرف التقليد في العقائد أيضا، ولا يخرج من هذا التعريف عمل العامي لأنه اعتقد و جزم لقول من ليس بمعصوم، فأخرج بهذا القيد قول النبي صلى الله عليه وسلم.

- **وعرفه ابن عرفه**، فقال: هو «اعتقاد جازم لقول غير معصوم» (السبيلي: تفسير السبيلي (71/و))، وهو في تعريفه نحى منحى البيضاوي، وعرف التقليد بأنه اعتقاد جازم لقول غير معصوم.

فنلاحظ من خلال التعاريف السابقة أنها تنقسم إلى قسمين: القسم الأول وهو تعريف كل من القاضي عبد الجبار والجويني والغزالي والآمدي جعلوا حقيقة التقليد أن يكون اتباعا للمقلد في أقواله دون أفعاله، وهم عرفوا التقليد تعريفا عاما، والقسم الثاني هو تعريف كل من السنوسي وابن عرفة عرفوا التقليد في

العقائد –وهو تعريف خاص-، وأجمعوا على اعتبار الجزم من شروط حصول التقليد.

ثانيا: حكم التقليد في الاعتقاد

انقسم المتكلمون في مسألة التقليد في الاعتقاد إلى ثلاثة مذاهب:

1- المذهب الأول : التقليد واجب وجوب فروع

ذهب أصحابه إلى أن النظر واجب وجوب الفروع في حق من فيه أهلية للنظر، وحينئذ فالمقلد الذي فيه أهلية النظر مؤمن عاص فقط، وإيمانه منج له من الخلود في النار، وأما إن كان ليس فيه أهلية للنظر، فهو مؤمن غير عاص، ومن هنا فأساس هذا المذهب أن النظر مع القدرة واجب، ومع العجز ساقط(الدسوقي: ص:57.)

2- المذهب الثاني: المقلد كافر

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المقلد لا يعتبر مؤمنا أصلا، بل إنه كافر على أساس أن المعرفة فرض على الأعيان، وهذا الرأي هو مذهب جمهور المتكلمين كالباقلاني والجويني والآمدي في أحد قوليه، حيث ذهب الجويني إلى أن المكلف إذا مضى عليه وقت يسعه فيه النظر المؤدي إلى المعارف ثم هو لم ينظر مع زوال الموانع، ومضى على ذلك حتى اخترمته المنية فإنه يلحق بالكفرة (الجويني:ص: 13).

فإن مضى بعض الوقت الذي يسعه فيه بعض النظر، ولكنه لم ينظر مقصرا فاخترمته المنية، فقد تردد قول القاضي الباقلاني في حكمه، فقال:(إنه لا يلحق بالكفرة، إذا تبين لنا بالآخرة، أنه لو ابتدأ النظر، وما كان له في النظر نظرة، ولكان لا يتوصل إلى مطلبه..) (الجويني:ص: 122). ، ولكنه عاد، فقال« والأصح الحكم بكفره لموته غير عالم مع بدو التقصير منه فيما كلف»(الجويني:ص: 122).

واختار الآمدي في أحد قوليه فساد التقليد، ومنعه في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في وجود الله-تعالى- وما يجوز عليه، وما لا يجوز ،وما يجب له ،وما يستحيل عليه (الآمدي ، ص 229-234.).

ومنع السنوسي أن يكون النظر واجبا فرعيا، فقال: «وأما ما اقتصر عليه من المعصية فقط في حق الممكن من النظر فدعوى منه لا دليل عليها ، وما يمكن أن يستدل له بأن النظر واجب فرعي كالصلاة ونحوها فمصادرة لا تصح، بل الحق أنه وسيلة إلى الإيمان الذي هو المعرفة أو حديث النفس التابع لها، وما لا يحصل الإيمان إلا به فهو واجب أصلي كالإيمان»(السنوسي: شرح الكبرى 1316هـ،ص 75) ، ويفهم من كلامه أن المقلد كافر، لأن النظر عنده واجب وجوب أصول.

ومن هنا يذهب أصحاب هذا الرأي عموما إلى أن المقلد كافر.

3- المذهب الثالث: المقلد مؤمن

ويمثله سعد الدين التفتازاني (التفتازاني:ص:218)، والآمدي (الآمدي: ج5، ص 110-111)، والغزالي (الغزالي، ص:42) والقشيري، وابن أبي جمرة (ت695هـ) (أحمد غدامسي: مخطوط بالمكتبة الوطنية، ورقة (28/و))، وهم الذين يرون أن النظر ليس شرطا في صحة الإيمان، قال سعد الدين التفتازاني :«الجمهور على صحة إيمان المقلد) 39، وقد أكد هذا المعنى بقوله:(ذهب كثير من العلماء وجميع الفقهاء إلى صحة إيمان المقلد، وترتب الأحكام عليه في الدنيا والآخرة، ومنه الشيخ أبو الحسن، والمعتزلة وكثير من المتكلمين»(التفتازاني: شرح المقاصد، ج5، ص 218).

وذهب الآمدي في "أبكار الأفكار" إلى جواز ايمان المقلد، فقال: « فمنهم من قال لا يكفي في الدين اعتقاد الحق من غير دليل إذ المطلوب إنما هو اعتقاد القاطع، ولا قطع مع التقليد، ومنهم من خالف في ذلك ،واكتفى بمجرد الاعتقاد، وإن كان من غير دليل، وهو الأظهر، فإنا نعلم بالضرورة أن أكثر من دخل الإسلام

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية عن نظر ودليل، إذ لم يكونوا من أهل النظر والاستدلال، ومع ذلك فإن النبي عليه الصلاة والسلام حكم بإسلامهم »(الآمدي: ص: 110-111).

وأما الغزالي، فقال:(من اعتقد حقيقة الحق في الله، وفي صفاته، وكتبه، ورسله واليوم الآخر على ما هو عليه فهو سعيد، وإن لم يكن ذلك بدليل محرر كلامي، ولم يكف الله عباده إلا ذلك) (الغزالي: إلجام العوام، ص42)..

وهذا الرأي للإمام الغزالي نجده قبله عند أبو منصور الماتريدي(ت333ه)، حيث نقل عنه أن عوام المسلمين مؤمنون، فقال في ذلك:« قد اجتمع أصحابنا على إطلاق القول أن في العوام الجم الغفير، والخلق الكثير مؤمنون عارفون بالله وبصفاته، وأنهم يدخلون الجنة لا محالة» (أحمد حلولو: شرح تنقيح الفصول، ص285.).

وذهب إليه الحافظ ابن حجر(ت852ه) أيضا، ونقل أقوالاً كثيرةً في الرد على من كفر العوام الناس بل تكفير الصدر الأول، حيث قال:(والعجب أن من اشترط ذلك-أي النظر والاستدلال- من أهل الكلام ينكرون التقليد، وهم أول داع إليهِ حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها، فهو مبتدع ولو لم يفهمها، ولم يعرف مأخذها ، وهذا هو محض التقليد فآل أمرهم إلى تكفير من قلد الرسول عليه الصلاة والسلام في معرفة الله تعالى، والقول بإيمان من قلدهم وكفى بهذا ضلالا» (ابن حجر:1379م، ص354.).

من خلال ما سبق نجد أن أعلام الفكر الأشعري، قد اختلفوا في الحكم على المقلد ، فمنهم من حكم عليه بالعصيان فقط وعدم الخلود في النار على أساس أنه مؤمن، ومنهم من حكم عليه بالكفر وأخرجه من زمرة الإسلام، ومنهم من حكم عليه بالإيمان، ونحن نؤيد هذا المذهب ونقول ما قاله أبو حامد الغزالي حينما قال: « من أشد الناس غلوا وإسرافا طائفة من المتكلمين كفروا عوام

المسلمين، وزعموا أن من لا يعرف الكلام بمعرفتهم، ولم يعرف العقائد الشرعية بأدلتهم التي حرروها فهو كافر، فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولا، وجعلوا الجنة وقفا على شرذمة يسيرة من المتكلمين» (الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقةص04.) .

ثبت المصادر والمراجع:

1- الأصفهاني (الراغب): المفردات في غريب القرءان، تح: محمد سيد كيلاني، د ط، بيروت: لبنان: دار المعرفة، دت.

2- الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام، تحك عبد الرزاق عفيفي، دط، بيروت: المكتب الإسلامي،دت.

3- الباقلاني (أبو بكر): كتاب التمهيد، بيروت، المكتبة الرقمة، 1975م.

4- عبد الجبار(القاضي): المغني في أبواب العدل والتوحيد(كتاب النظر والمعارف).

5- الجرجاني(علي بن محمد): التعريفات، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م.

6- الجويني (أبو المعالي) : البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الديب، ط 1(قطر:طبعة الشيخ خليفة بن أحمد آل ثاني 1399هـ.

7- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، محمد فؤاد عبد الباقي، دط، بيروت: دار المعرفة، 1379م.

8- الرازي (أبو عبد الله محمد): مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5،(صيدا: بيروت، المكتبة العصرية: الدار النموذجية،1999م.

9- السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: لبنان، عالم الكتب، 1999م.

10- السنوسي(أبو عبد الله): :

- التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد الكبرى، دط مصر،دد، 1316هـ.

-شرح الصغرى ، ط:1،الأردن: دار الرازي، 2006.

-شرح الكبرى، دط،مصر: مطبعة جريدة الإسلام، 1316هـ.

11- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1994م.

12- الغزالي: فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، دط، بيروت: دار الحكمة، دت.

13- ابن فورك(محمد): مجرد مقالات الأشعري، تح: دانيال جيماريه، دط،بيروت: دار الشروق، دت.

14- ابن منظور(أبو الفضل) : لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.